

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة تدقيق



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطلبة:

ناصر إيمان

زعيتر مروة

تحت عنوان:

الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية ودورها في ترشيد النفقات

دراسة حالة بلدية حمام الضلعة - ولاية المسيلة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بحري علي
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. جباري عبد الوهاب
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. عريوة رشيد

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعر فان

إلى من حملو أعظم رسالة في الحياة
إلى من أعطونا بدون مقابل
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل
إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد
إلى كل من ساهم في وصولنا الدراسات العليا
إلى أساتذنا المشرف جباري عبد الوهاب... وإلى أعضاء اللجنة
الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة
نتقدم لكم بجزيل الشكر



الإهداء

إلى الشمعة التي أضاءت ومازلت تضيئُ دربي أُمي أطال الله في عمرها
إلى الوالد الكريم إكبارا وإجلالا
إلى الإخوة والأخوات فخرا واعتزازا
إلى الأصدقاء والزملاء صدقا و عرفانا
إلى كل من سخرهم الله لي عوناً وسنداً
إليهم جميعاً أهدي هذا العمل

مرورة





الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى سبب قوتي وسندي في الحياة الذي يشقى
ويتعب من أجل دراستي الذي لن أنسى فضله لي والدي الكريم
إلي التي جعل الله الجنة تحت أقدامهما وأنارت درب حياتي بدعواتها أُمي
الغالية
إلى أخواني وإخوتي وفقهم الله وأُنر لهم مستقبلهم
إلى كل صديقاتي

إيمان



فهرس المحتويات:

I.....	شكر وعرهان
II.....	الإهداء
IV.....	فهرس المحتويات:
أ.....	مقدمة:
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية وقواعد ترشيد المال العام	
5.....	تمهيد:
6.....	المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية.....
6.....	المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية ومبادئها
6.....	الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها
7.....	الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية.....
9.....	المطلب الثاني: وثائق ميزانية البلدية ومراحلها
9.....	الفرع الأول: وثائق ميزانية البلدية.....
10.....	الفرع الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية.....
12.....	المبحث الثاني: النفقات العمومية والرقابة المالية.....
12.....	المطلب الأول: عموميات حول النفقات العامة.....
12.....	الفرع الأول: تعريف النفقات العامة وعناصرها.....
13.....	الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة.....
17.....	المطلب الثاني: مدخل إلى الرقابة المالية.....
19.....	الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية.....
20.....	المبحث الثالث: الرقابة المالية كآلية لترشيد نفقات ميزانية البلدية.....
20.....	المطلب الأول: ماهية ترشيد النفقات.....
20.....	الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات.....
21.....	الفرع الثاني: عوامل نجاح ترشيد النفقات العمومية.....
21.....	المطلب الثاني: الرقابة المالية كآلية لترشيد نفقات البلدية.....
21.....	الفرع الأول: الرقابة السابقة.....
22.....	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة.....
26.....	خلاصة.....

الفصل الثاني: تقديم دراسة الحالة الميدانية لبلدية حمام الضلعة

28	تمهيد:
29	المبحث الأول: نبذة عن بلدية حمام الضلعة.
29	المطلب الأول: تقديم بلدية حمام الضلعة.
29	الفرع الأول: نشأة بلدية حمام الضلعة.
29	الفرع الثاني: التعريف ببلدية حمام الضلعة.
30	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة.
30	الفرع الأول: تعريف الهيكل التنظيمي.
30	الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة.
35	المبحث الثاني: واقع ميزانية بلدية حمام الضلعة.
35	المطلب الأول: إعداد ميزانية البلدية.
35	الفرع الأول: طريقة إعداد ميزانية بلدية حمام الضلعة.
36	الفرع الثاني: انواع وثائق ميزانية البلدية.
39	المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانيه بلدية.
39	الفرع الأول: مراحل تنفيذ ميزانية بلدية حمام الضلعة.
40	الفرع الثاني: الاعوان مكلفون تنفيذ ميزانية بلدية ووثائق تنفيذها.
41	المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية البلدية.
41	الفرع الأول: الرقابة السابقة:
46	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة.
48	خلاصة
50	خاتمة:
53	قائمة المصادر والمراجع
54	الملاحق

مقدمة



إزدادت أهمية النفقة العامة في الآونة الأخيرة بإزدياد حاجات المجتمع، حيث تقوم الدولة بتحصيل بما يلزم من الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها بناء على أولوية النفقات على الإيرادات، فإن تعدد وظائفها وتزايد حجم الإنفاق العام أدى بالضرورة إلى الحفاظ على الموارد العامة وترشيد الإنفاق الذي أصبح الأكثر إستعمالاً في الجزائر في مجال تسيير الأموال العمومية، ويتردد كثيراً سواء من طرف الحكومة أو البرلمان والأحزاب السياسية لاسيما مع الإنخفاض الكبير في أسعار المحروقات والأزمة العالمية.

حتا تتمكن الدولة من الحفاظ على المال العام وحمايته من سوء الإستعمال الذي يتسبب في إحداث إختلالات خطيرة في إقتصادها، أخضعت الدولة المؤسسات العمومية والبلديات وكل الهيئات العمومية الأخرى التي تسيير وفقاً للمحاسبة العمومية إلى رقابة مشددة على كيفية تسيير وصرف المال العام. حيث تعتبر الرقابة المالية ضرورة لازمة لحماية الأموال العامة والإطلاع على الأخطاء التي قد تحدث قبل وأثناء وبعد تنفيذ ميزانيات البلدية، مما يُمكن من معالجة هذه الأخطاء والنقائص وكذلك محاربة جرائم الفياد.

وإن كانت البلدية هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال الذمة المالية فإن هذه الخاصية لا تمنع أو الوصاية من أن تمارس على ميزانية البلدية الرقابة لضمان حسن تنفيذ الميزانية. ومن خلال هذه الدراسة نسلط الضوء على الرقابة على ميزانية البلدية باعتبارها أداة تسعى للحفاظ على المال العام وترشيده وعلى هذا السياق نحاول طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية ودورها في ترشيد النفقات؟

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بميزانية البلدية؟
 - ما هو مفهوم النفقة العامة؟
 - ما هو الدور الأساسي الذي تؤديه مختلف الأجهزة الرقابية في كل مرحلة من مراحل تنفيذ الميزانية؟
- الفرضيات:** من الإشكالية المطروحة سابقاً يمكن طرح الفرضيات التالية:
- ميزانية البلدية هي وثيقة تقدر مجموع النفقات والإيرادات خلال سنة معينة.
 - النفقات العامة هي مبالغ تصرفها الدولة بقصد تحقيق منفعة عامة.
 - ترشيد النفقات العامة يتضمن ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها مع تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع.

- للأجهزة الرقابية بكل أنواعها دور كبير في الحد من إختلاس الأموال وحسن تسييرها.
- أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع

أ- الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع وإرتباطها بتخصص المحاسبة
- ب- الأسباب الموضوعية:

- تعلق هذا الموضوع بالتخصص الدراسي.
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

- شرح ميزانية البلدية وإجراءات تنفيذها، وكيفية ترشيد نفقاتها بالإضافة إلى تبين الآليات الرقابية والهدف من هذه الرقابة

أهداف الدراسة:

- التعريف بالمفاهيم والمصطلحات التي تخص ميزانية البلدية، النفقات العامة والرقابة المالية.
- إعطاء نظرة عامة على النفقات العامة وتقسيماتها.
- تحديد الأجهزة الرقابية القبلية والبعديّة على البلدية.
- توضيح أهم مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا

- قلة المراجع.
- صعوبة الدراسة الميدانية نظرا لسرية الوثائق والمستندات.

منهج الدراسة:

لقد إعتدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي.

وذلك من خلال عرض المفاهيم التي تتعلق بميزانية البلدية والنفقات العامة والرقابة المالية بإعتباره

المنهج المناسب لعرض محتويات هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

الدراسة الاولى: دراسة عبد القادر موفق "الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية" البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه تم تقديمها على مستوى جامعة الحاج لخضر -باتنة سنة 2015/2014. هدفت هذه الدراسة الى التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك بالإضافة إلي المعوقات التي تحول دون فعاليتها. لقد أظهرت نتائج الدراسة عمق الهوة المتواجدة بين واقع إدارة المال العام في البلديات وواقع الرقابة المالية الذي تقوم به أجهزة الرقابة المالية من جهة بالإضافة الى الهوة بين واقع أجهزة الرقابة في الجزائر والدور الذي من المفروض أن تلعبه من جهة أخرى.

الدراسة الثانية: دراسة مفتاح فاطمة " تحديث النظام الميزاني في الجزائري".


مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2011.

تأتي هذه الدراسة كمحاولة لدراسة النظام الميزاني في الجزائر، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الميزانية العامة وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية وسياسية ومالية، لكن هذا النظام يعاني من عدة نقائص وإختلالات منها: نقص واضح في شفافية الميزانية من خلال نقص وثائقها وغموض بعض العمليات المالية للدولة بالإضافة إلى ضعف الأجهزة الرقابية مما دفع الجزائر الى تحديد نظامها الميزاني.

هيكل الدراسة:

من أجل معالجة هذا الموضوع قمنا تقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية وقواعد ترشيد المال العام، وهذا من خلال التعرف على ماهية ميزانية البلدية في المبحث الأول ثم النفقات العمومية والرقابة المالية كمبحث ثاني، أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى الرقابة المالية كآلية لترشيد نفقات ميزانية البلدية.

أما الفصل الثاني تمحور حول تقديم دراسة الحالة الميدانية لميزانية بلدية حمام الضلعة، يتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان نبذة عن بلدية حمام الضلعة والمبحث الثاني بعنوان واقع ميزانية بلدية حمام الضلعة أما المبحث الثالث تناولنا الرقابة على ميزانية البلدية.



الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية وقواعد
ترشيد المال العام

تمهيد:

تعتبر الرقابة المالية على ميزانية البلدية من أهم الآليات التي تستخدمها الدول للمحافظة على النفقات العامة والمال العام من خلال وضع هيئات رقابية وأجهزة تحمي من سوء استغلال الأموال العمومية، وللتفصيل أكثر في هذه المفاهيم المرتبطة بالرقابة المالية وميزانية البلدية والنفقات العامة قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية ميزانية البلدية والمبحث الثاني إلى النفقات العامة والرقابة المالية، أما المبحث الثالث فقد تناولنا مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات.

المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية

تعتبر الميزانية بصفة عامة أنها سجل يتضمن توقعات للنفقات والإيرادات العامة للدولة، لفترة مقبلة سنة في المعتاد، وتعكس الميزانية ما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المحددة لهم، فهي تعتبر بمثابة بيان لما تتوقع السلطة أن تنفقه وتحصله من إيرادات مالية في الفترة القادمة.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية ومبادئها

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

1. تعريفها

الميزانية في مفهومها العام هي جرد النفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة معينة من طرف شخص أو هيئة ما، كد وهي تعني بالنسبة للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تفيد لسنة ميلادية واحدة، وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداءها، وهي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف.¹

وعرّفها المادة 176 من قانون البلدية سنة 2011 بأنها " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.² وتقدر هذه الميزانية لمدة معينة عادة ما تكون سنة، وتعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.

وجاء أيضا في المادة 149 من القانون 80/90 " ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمراً بالإذن والإدارة يُمكن من حسن سير المصالح العمومية. يُحدد شكل وموضوع ميزانية البلدية عن طريق التنظيم.³

من التعاريف السابقة يتضح لنا بأن ميزانية البلدية هي وثيقة تفصيلية تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتجهيز والاستثمار لمدة معينة عادة ما تكون سنة.

¹ بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي على ملال، فرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقترحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص61.

² المادة 176، القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011.

³ المادة 149، القانون رقم 80/90 المؤرخ في رمضان 1410 الموافق ل 7 أبريل 1990.

2. خصائصها: نستنتج من التعريف السابقة بأن ميزانية البلدية تتميز بعدة خصائص نحددها فيما يلي:¹

- **عمل تقديري:** على البلدية أن تقوم بإعداد برنامج عمل تقديري (مستقبلي)، أي يجب عليها معرفة الموارد التي سوف تملكها والنفقات التي ستقوم بها خلال فترة محددة، وعليه تقوم البلدية بتحديد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب إنجازها وفقاً لضرورتها.
- **عمل إداري:** وهو مجموعة الإجراءات الإدارية التي تقوم بها السلطة المختصة لتتمكن من خلالها تحقيق وتنفيذ الخطط المالية، العمل الإداري هنا ناتج عن مداولة المجلس الشعبي البلدي وفقاً لأحكام قانون البلدية ونصوصه التطبيقية، كما يخضع في دورته، إعداد، تقديمه، التصويت عليه وتنفيذه للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول (قانون البلدية، التعليمات الوزارية،... الخ).
- **عمل ترخيص:** إذ على المجلس الشعبي البلدي البث في مسائل النفقات والإيرادات، فهو الذي يقضي بما يراه مناسباً، فبمجرد أن يقضي بأمر فإنه لا يستطيع أحد أن يطعن في الإختيارات التي قام بها.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية

تتمثل المبادئ الأساسية لميزانية البلدية في:

- مبدأ سنوية الميزانية.
- مبدأ وحدة الميزانية.
- مبدأ عمومية الميزانية.
- مبدأ توازن الميزانية.

أولاً: مبدأ سنوية الميزانية

وتعني الحياة المالية للدولة (أي مدة سنة) وهي التي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار

احترام القاعدة السنوية.²

ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية

يقصد بمبدأ الوحدة السنوية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة، حتى يسهل معرفة مركزها المالي وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.³

¹ نضيرة دويابي، إشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص 29.

² محمد الصغير بعلي، بسرى أبو العلا، المالية العامة، دار علوم نشر وتوزيع، غنابة، 2003، ص 90.

³ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003، ص 289.

ثالثا: مبدأ عمومية الميزانية

يستلزم تحصيل الإيرادات العامة القيام ببعض النفقات كما أن كثيرا من وحدات القطاع العام تتمتع بإيرادات ضخمة ولهذا توجد طريقتان لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة

الطريقة الأولى: وتسمى بطريقة الناتج الصافي ومؤداها إجراء مقاصة بين إيرادات كل واحدة ونفقاتها بحيث لا يظهر في الميزانية إلا نتيجة المقاصة أي صافي الإيرادات أو صافي النفقات.

الطريقة الثانية: تسمى بطريقة الموازنة الشاملة فحواها أن تدرج في ميزانية كل نفقة وكل إيراد مهما كان مقداره دون إجراء أي مقاصة بينهما والطريقة الثانية هي المتبعة كمبدأ أي مبدأ العمومية والشمول.¹

رابعا: مبدأ توازن الميزانية

ويقصد بتوازن الميزانية العامة أن تتساوى جملة تقديرات النفقات العامة مع جملة تقديرات الإيرادات العامة، وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور حينما نصت على ما يلي " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوق بتدبير يستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.²

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع نفسه، ص 296.

² مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011، ص 72.

المطلب الثاني: وثائق ميزانية البلدية ومراحلها

الفرع الأول: وثائق ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي: الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسن فصل فيها أكثر من خلال ما يلي:

■ **الميزانية الأولية:** وهي أول عمل تقديري تقوم به البلدية لتحضير ميزانية سنة مالية معينة، وبذلك تشكل هذه الميزانية القاعدة الأساسية لمالية البلدية مادامت تحدد إجمالي الإيرادات والنفقات المتعلقة بسنة قادمة بشكل تقديري، يتم إعدادها لسنة مالية معينة، أي تعتبر وثيقة مبدئية وأساس تقديرات الإيرادات والنفقات.

ويصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، ويبدأ تنفيذها مع بداية السنة المالية، ويتم المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي قبل 31 ديسمبر من نفس السنة، أما مدة تطبيقها تكون من 1 جانفي من سنة التنفيذ إلى 31 ديسمبر من السنة المعنية.¹

وتحتوي ميزانية البلدية على قسمين أساسيين هما²

- قسم التسيير.
- قسم التجهيز.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا

■ **الميزانية الإضافية:** هي وثيقة مالية لموازنة تقديرات إيرادات ونفقات الميزانية الأولية، أثناء النشاط (نفس السنة المالية) بدلالة نتائج النشاط السابق.³

- أي هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان في النفقات والإيرادات.
- أو بعبارة أخرى هي الميزانية الأولية مضافا إليها كل التعديلات والتغيرات في الإيرادات والنفقات.
- ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.⁴

¹ بهلول نور الدين، زغاندية أسماء، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر، دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس، مجلة الآفاق للدراسات الإقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، العدد7، 2022، ص88.

² المادة 179، مرجع سبق ذكره.

³ وزار مريم، ميزانية البلدية بين الإستقلالية وتقييد السلطة الوصية، مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الأول، جانفي 2019.

⁴ المادة 181، مرجع سبق ذكره.

- **الحساب الإداري:** يعبر الحساب الإداري عن التنفيذ الفعلي للنفقات والتحصيل الفعلي للإيرادات، أي أنه يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية، فهو إذاً محصلة الميزانيتين السابقتين بالإضافة إلى التراخيص الخاصة التي جاءت بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، ويعد في 31 مارس من السنة الموالية لسنة التنفيذ ويرسل إلى مجلس المحاسبة¹

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية

لإعداد ميزانية البلدية نمر على عدة مراحل أساسية نحددها فيما يلي:

أولاً: مرحلة إعداد الميزانية

- يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية.
- يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.²

ثانياً: مرحلة التصويت والمصادقة على الميزانية

- يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
- يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.³
- يصوت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة.⁴

المصادقة على الميزانية: تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية المختصة بالنسبة للبلديات الأقل من 50000 نسمة تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية، وبالنسبة للبلدية التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية هي السلطة الوصية، وبالنسبة للولاية تعتبر وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي السلطة الوصية لها.⁵

¹ بن عامل زبير، دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر -دراسة حالة بلدية راس الوادي للفترة: (2018/2014)، مجلة الجزائر للمياه العامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد 2، 2020، ص125.

² المادة 180، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 181، مرجع نفسه.

⁴ المادة 182، مرجع نفسه.

⁵ جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المحلية الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2012.

ثالثاً: مرحلة تنفيذ الميزانية.

بعد المصادقة على ميزانية البلدية تدخل مرحلة التنفيذ ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي هاته العملية على اعتبار أنه هو الأمر بالصرف وكذلك أمين الخزينة بصفته المحاسب وذلك كل فيما يخصه، وتنفذ خلال مدة زمنية تسمى السنة المالية التي تبدأ من 1 جانفي ويمكنها أن تمتد إلى السنة المقبلة كما هو موضح في المادة 187 من قانون البلدية 11/10 كالتالي:

- إلى غاية 15 مارس من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالتصفية والإذن بدفع النفقات.
- إلى غاية 31 مارس فيما يخص عمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات.

وبالتالي فإن عملية تنفيذ الميزانية تمر بمرحلتين، مرحلة إدارية يقوم فيها الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها من جهة، وبإثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى، أما المرحلة المحاسبية بها المحاسب العمومي ويتم أثناءها تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.¹

¹ بونهلولة شوقي، ميزانية البلدية بين الإستقلال المالي وسلطة حلول الوالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف، مجلد9، العدد 1، 2022.

المبحث الثاني: النفقات العمومية والرقابة المالية.

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والتي تترجم سياسة الحكومة، ومن أجل ترشيد هذه النفقات لابد من وضع آليات رقابية للرقابة على المال العام وحمايته من التبذير والإسراف، وستتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالنفقات العمومية وتقسيماتها وكذلك مفهوم الرقابة المالية وأهدافها.

المطلب الأول: عموميات حول النفقات العامة

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة وعناصرها

تُعرف النفقة لغة بأنها ذهاب المال، وجاء في لسان العرب أنفق الدراهم من النفقة، والنفقة من الإنفاق وأنفق المال صرفه، وقد ورد لفظ النفقة في مواضيع عدة من القرآن الكريم التي منها قوله تعالى " وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذرٍ فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار"¹.

وتعرف النفقات العمومية بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.² وعزفت أيضا على أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة.³

من التعاريف السابقة يتبين بأن النفقات العامة هي عبارة عن مبالغ نقدية أو أموال تصدر من هيئات عامة بهدف إشباع حاجات عامة. واتضح أيضا أن للنفقات العامة ثلاث عناصر أساسية وهي:

أولا: النفقة العامة مبلغ نقدي

لكي نكون بصدد نفقة عامة لابد من استعمال مبلغ من النقود ثمناً لما تحتاجه الدولة من منتجات، سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة وثلما لرؤوس الأموال الإنتاجية، التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الإستثمارية، ومنح الإعانات المختلفة، ثقافية إجتماعية إقتصادية وغيرها، واستخدام النقود في النفقة العامة

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الموصل، 2015، ص30.

² محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون، الجزائر، طبعة 2005، ص65.

³ محمد بن عزة، دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية، مجلة رؤى إقتصادية، العدد 9، ديسمبر 2015، ص8.

أمر طبيعي طالما كانت المعاملات الاقتصادية كلها تتم في وقتنا الراهن في ظل إقتصاد نقدي، وبالتالي النقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق¹

ثانيا: النفقة العامة تصدر من الدولة.

لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي، والأشخاص المعنوية هي تلك التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وهي الدولة، الولاية، البلدية والهيئات العامة.

واستنادا لذلك فالمال الذي يصدر من شخص طبيعي لا يعتبر نفقة عامة، حتى وإن كان هدفه تحقيق نفع عام، فلا بد من أن النفقة العامة تخرج من ذمة شخص معنوي عام.²

ثالثا: النفقة العامة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

إن غاية النفقات العامة هي إشباع حاجة عامة من خلال الإنفاق العام على الخدمات العامة لإشباع حاجات عامة أي أن النفقة العامة تخدم الصالح العام فلا يجوز أن تكون النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجات شخصية ومصالح فردية نفقات عامة.³

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة

وضع علماء المالية عدة تقسيمات للنفقات العامة وهذا ما يسهل على الباحثين معرفتها ومعرفة تطورها من فترة لأخرى، ويسهل كذلك الرقابة على هذه النفقات ويساعد كثيرا على إدارة الأموال العامة، ويمكن تقسيمها إلى:

- تقسيم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري.
- التقسيمات العلمية والإقتصادية للنفقات العامة.

أولا: تقسيم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة إلى نفقات التسيير ونفقات الإستثمار.

1- نفقات التسيير: يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمكونة من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب... الخ

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1992، ص 63.

² بلمتوك عادل، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات دراسة حالة بلدية الشقفة - جيجل، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2018/2019، ص 31.

³ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

هذا النوع من النفقات موجهة لتزويد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير مختلف المصالح العمومية، ولا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تتحملها هذه النفقات للإقتصاد الوطني.¹

حسب المادة 198 من القانون 11/10 يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يلي:²

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف سير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

2- نفقات الإستثمار: يتَّسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة³ أي أن هذه النفقات تخصصها الدولة للحصول على المعدات والتجهيزات اللازمة لزيادة الإنتاج.

حسب المادة 198 من القانون 11/10 يحتوي قسم التجهيز والإستثمار في باب النفقات خصوصا

على ما يلي:⁴

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الإستثمار.
- تسديد رأسمال القروض.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 66

² المادة 198، مرجع سبق ذكره

³ محمد عباس محرز، المرجع نفسه، ص 68.

⁴ المادة 198، المرجع نفسه.

▪ نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

ثانياً: التقسيمات العلمية والإقتصادية للنفقات.

1- تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة: ويمكننا تقسيمها إلى:¹

1-1 النفقات الإدارية: ويقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة

لوظائفها مثل نفقات الدفاع والأمن والعدالة والأقسام السياسية، وهي نفقات الحاجات العامة في

الميادين واللازمة لحماية الأفراد وخارجياً وإحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية لهم

1-2 النفقات الإجتماعية: هي النفقات التي تتعلق بالأغراض الإجتماعية للدولة أي هي الأموال التي

تنفق لإشباع الجانب الإجتماعي للمواطنين، وذلك عن طريق توفير إمكانية التعلم والصحة، وكذلك

تحقيق التضامن مع الفئات ذات الظروف الصحية والمداخيل الصغيرة (منح البطالين، إعانة الفئات

المحرومة... الخ)

1-3 النفقات الإقتصادية: هي تلك النفقات التي تصرفها الدولة لتحقيق أهداف إقتصادية، ويسمى هذا

النوع بالنفقات الإستثمارية، حيث تعمل الدولة على زيادة الإنتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال،

وتتمثل في الإستثمارات التي تهدف إلى زيادة الإقتصاد الوطني مثل النقل ومحطات توليد القوى

والري والمشاريع الصناعية.

2- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

1-2 النفقات الحقيقية: هي تلك المبالغ التي تصرف في مقابل حصول الدولة على سلع وخدمات أي

هي المشتريات الحكومية من سلع وخدمات ورؤوس أموال إنتاجية كالأجور وأسعار الخدمات والمهام اللازمة

لإدارة المرافق العامة، والإنفاق في هذه الحالة يرجع على الدولة بنفع مباشر أي تؤدي إلى زيادة مباشرة في

الدخل الوطني.

2-2 النفقات التحويلية: هي الإعتمادات التي تنفقها الدولة دون الحصول على مقابل للنفقات، فهي تحويل

لجزء من الدخل الوطني عن طريق الدولة إلى المستفيدين من هذه النفقات، وفي هذه الحالة فإن النفقات

هي تحويل لقوة شرائية من الدولة إلى بعض فئات المجتمع كالفقراء والمحتاجين، وعليه فإن النفقات التحويلية

تمثل تحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الإجتماعية مرتفعة الدخل إلى فئات إجتماعية أخرى

محدودة الدخل، أي أن الدولة هنا تقوم بإعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع وهذه النفقات يمكن أن

تستخدم لأغراض مالية وإقتصادية وإجتماعية كما يلي:

¹ محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 71/70.

2-2-1 النفقات التحويلية : هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة بهدف تحقيق التوازن الإقتصادي مثل الإعانات التي تقدمها الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية بهدف تخفيض تكلفة إنتاجها.

2-2-2 النفقات التحويلية الإجتماعية: هي النفقات التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق التوازن الإجتماعي عن طريق رفع المستوى المعيشي لبعض الأفراد مثل الإعانات التي تقدمها الدولة للعائلات الكبيرة والفئات ذات الدخل المحدود.

2-2-3 النفقات التحويلية المالية: هي النفقات التي تقوم بها الدولة بمناسبة مباشرتها لنشاطها المالي مثل فوائد الدين العام وأقساط إستهلاك السنوية.¹

3- النفقات العادية والنفقات الغير عادية.

تم تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى عادية وغير عادية نوضحها فيمايلي²

3-1 النفقات العادية: ويقصد بها النفقات التي تتكرر بانتظام في كل فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة، أي أنها دورية ومتجددة في الميزانية العامة للدولة، مثل رواتب الموظفين والعمال ونفقات تحصيل الضرائب، هذا يعني أن النفقات العادية تتحدد من خلال تكرارها السنوي في الميزانية وليس حجمها ومقدارها من سنة لأخرى.

3-2 النفقات الغير عادية: هي نفقات لا تتكرر بصورة منتظمة في ميزانية الدولة ولا تتجدد كل سنة، بل تحدث في فترات زمنية غير منتظمة مثل نفقات إنشاء الجسور أو نفقات الحروب والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل.

4- النفقات الوطنية والنفقات المحلية

ويرتكز تقسيم النفقات إلى وطنية ومحلية إلى معيار شمولية النفقة العامة ومدى إستفادة أفراد المجتمع منها، نحددها فيما يلي:³

4-1 النفقات الوطنية: وتعرف أيضا بالنفقات المركزية، وهي تلك التي تَرِد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الإتحادية أو المركزية القيام بها مثل نفقة الدفاع الوطني والقضاء والأمن.

¹ حنيش أحمد، دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق الحكومي - دراسة حالة الجزائر (2000-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2016، ص34/35.

² محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المعترف للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص65.

³ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

4-2 النفقات المحلية: وتعرف كذلك بالنفقات الإقليمية وهي تلك النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أول المدينة.

المطلب الثاني: مدخل إلي الرقابة المالية

من خلال الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة المالية في شتى المجالات يتوجب علينا تعريف الرقابة المالية وتعرف على مختلف أنواعها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها.

مفهوم الرقابة المالية وأنواعها

مفهوم الرقابة المالية

تعريف الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية¹

الرقابة المالية تعني وجوب اتباع جميع ما قرأته الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع أو في مجال إنفاقه في مصاريفه المقدره مع استمرار عملية المتابعة لتجنب وقوع الأخطاء والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام.

تعريف الرقابة المالية عند مختصي علم المالية²

الرقابة المالية هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية كما أنها حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغيت المحافظة على الاموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق أعلى درجة من الفعالية في النتائج الموجودة من إنفاق المال العام أو تفصيل.

الرقابة المالية هي³

الإشراف والفحص والمراجعة من جانب السلطة الأعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية تسيير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها ومن أن الموارد

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2009، ص 84.

² بوراوي عيسى، الدور الرقابي المراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية دراسة ميزانية على مستوى وزارة المالية-الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر، 2018 2019، ص 69.

³ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2004، ص 21.

تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها والتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المحافظة على الأموال العامة والتأكد من سلامة تحديد النتائج للأعمال والمراكز المالية وتحسين المعادلات الأداء وللكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدودها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً سواء في ذلك الوحدات الخدمية والاجتماعية.

ومن خلال التعريف السابقة نقول بأن الرقابة المالية عبارة عن جهد يقوم به الأشخاص المعنيين بهذا العمل من أجل التحقق من الأداء المنجز ومقارنته مع الأداء المخطط له مستقبلاً واكتشاف الانحرافات الموجودة وإيجاد حلول مناسبة لها.

أنواع الرقابة المالية

تعددت واختلقت أنواع الرقابة المالية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ومن حيث وقت ممارستها وهي ثلاثة أنواع الرقابة السابقة والرقابة أثناء التنفيذ والرقابة اللاحقة

الرقابة السابقة¹

وتشمل الجزء الأكبر والأهم من الرقابة وتكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقاً لقواعد المالية المعمول بها وقد نص القانون المالية على وجوب امتناع مديري الحسابات ورؤسائهم وكلائهم على التأثير على أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلاً أو يترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب إلى آخر كما نص أيضاً هذا القانون على أنه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والوحدات الاقتصادية إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأي مخالفة مالية.

الرقابة أثناء التنفيذ (الجارية)²

إذا كانت الرقابة السابقة تقع قبل عملية التنفيذ فإن الرقابة الجارية تقع أثناء عملية التنفيذ وتتمثل هذه الرقابة بالمتابعة التي تجريها أجهزة الرقابة المختصة في الدولة على النشاطات والسلطة المتعلقة بالنفقات العامة وتأخذ شكل الجرد وزيارات المفتشية ويتميز هذا النوع بالاستمرار والشمول حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ وكذلك القدرة على اكتشاف الخطأ قبل وقوعه.

الرقابة اللاحقة³

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 374.

² عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق 252.

³ محمد عباس محرز، مرجع سابق، 374/382.

ويقصد بها رقابة اللاحقة على الحسابات وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة اعدادها يفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة وبمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة ويضع عن كل هذا تقريراً يرسله مع الحسابات الى المديرية العامة للميزانية في الوزارة المالية وتشمل أيضاً بجانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة الى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في نقاط الرئيسية التالية:¹

- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير.
- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون اسراف او انحراف وكشف عما يقع في هذا الصدد من المخالفات.
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات لتأكد من أن التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور واسباب وذلك لاتخاذ الإجراءات الصحيحة اللازمة والتعرف على فرص تحسين معدلات الاداء مستقبلاً.
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها واكتشاف نقاط الضعف فيها الاقتراح وسائل العلاج التي تكفل احكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات وقد يعوق سرعة التنفيذ او التسبب يؤدي الى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس. غير انه مهما اختلفت اهداف الرقابة المالية وتنوعت فإنها تنحصر في هدفين رئيسيين

الأول: التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقدر له طبقاً للخطة الموضوعة.

الثاني: انا الموارد حصلت كما هو مقرر ويمكن القول بأن هدف الرقابة هو التحقق من أن الموارد حصلت وفقاً لما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل استخدام.

¹ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 23/22.

المبحث الثالث: الرقابة المالية كآلية لترشيد نفقات ميزانية البلدية

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم ترشيد النفقات وأهم العوامل التي تساعد في نجاحها كمطلب أول والرقابة السابقة والرقابة اللاحقة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية ترشيد النفقات

عرفت النفقات في الجزائر تزايدا مستمرا خلال سنوات الاخيرة من اجل زيادة الانشطة الإنتاجية وخلق الثروة ونقرا ونظرا لضعف الموارد وتزايد النفقات وعدم توازن بينهما فإنه يجب على الدولة ترشيد الانفاق من خلال عقلية النفقات.

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات

يأخذ اصطلاح ترشيد الإنفاق العام معناه من مصطلح الرشيد بمعناه الاقتصادي والذي يعني التصرف بالأموال وإنفاقه بعقلانية وحكمة على أساس راشد.¹

فالمقصود بترشيد النفقات العامة أن تحقق النفقات العامة الأهداف المحددة للدولة وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة.²

وبعبارة أخرى هو الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر من الإنفاق وتقادي الإسراف والتبذير في فترشيد النفقات العامة يتضمن ضبط النفقات واحكام الرقابة عليها مع تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق أكبر ما يمكن.

ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص أن ترشيد النفقات هو أخذ التدابير من أجل النفقات العامة والالتزام قدر محدد من الإنفاق العام والرشاد عند صرف الأموال العامة بما يحقق أقصى قدر من احتياجات المجتمع بكل كفاءة وفعالية.³

¹ الجوزي فتيحة، تطور النفقة العامة في الجزائر خلال الفترة (2010 2016) وإجراءات ترشيدها، معارف مجلة علمية دولية محكمة، جامعة البويرة، العدد 23، ديسمبر 2017 ص 211.

² محمد حمزة، دراجي كريمو، ظاهرة تزايد النفقات الحكومية أسبابها وإجراءات ترشيدها في الجزائر خلال الفترة 2018 2010، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر العدد 2، 2021 ص 13.

³ صادق جميلة، دبال عبد القادر، إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014، مجلة التكامل الاقتصادي جامعة وهران 2، العدد 2، جوان، 2019، ص 60.

الفرع الثاني: عوامل نجاح ترشيد النفقات العمومية

عليه فهناك العديد من العوامل التي تساعد عملية ترشيد الإنفاق العام على نجاح نذكر أهمها في

النقاط التالية:¹

تحديد الاهداف بدقة: بمعنى تحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية سواء كانت أهداف طويلة أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل.

تحديد الأولويات: في ظل محدودية الموارد يتعين على المنظومة التخطيط العمومية تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر الحاحا.

القياس الدوري لبرامج الإنفاق العام: بمعنى تقييم مدى كفاءة وعافية أداء الوحدات والاجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة ليها.

عدالة لانفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف: ينبغي على الدولة أن تسعى الى تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات العامة والعدالة لا تعني لتساوي في توزيع المنافع بين فئات المجتمع.

تفعيل دور الرقابة على نفقات العامة: من أجل التأكد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العامة وفقا للخطط التي تم وضعها.

المطلب الثاني: الرقابة المالية كآلية لترشيد نفقات البلدية

سوف نتعرف في هذا المطلب على الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

الفرع الأول: الرقابة السابقة

تعني الرقابة المالية السابقة أو القبلية قيام هيئات الرقابة المالية على الأعمال المالية الاجهزة المحلية قبل القيام بالتصرف وهذا النوع من الرقابة القائم على أساس التوقيت الزمني الذي تمارس فيه عملية الرقابة من قبل الأجهزة المختصة بحيث لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع المبلغ قبل حصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المالية القبلية فهي بمثابة إجراء وقائي يسمح بتصدي الى المخالفات المالية قبل وقوعها ومنع اثارها من الظهور وهذا الطابع الوقائي للرقابة المالية القبلية يعتبر التبرير الأساسي لوجودها ونذكر رقابة المراقب المالي وراقبة المحاسب العمومي في هذا النوع من الرقابة.²

¹ د. بغبة سهيلة، د. بوعلاق نوال، سياسة ترشيد النفقات العمومية في ظل تدهور أسعار النفط العالمية، دراسة حالة الجزائر، الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 6، تبسة، 2021، ص101/100.

² جلال الدين زرقاط، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق وعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 59/58.

رقابة المراقب المالي:¹

يمثل المراقب المالي أحد هيئات الرقابة المالية المسبقة حيث يقوم بها ويسهر على تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات واللوائح المعمول بها وتأخذ رقابته شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منحه التأشيرات القانونية كشرط مسبق لصحة تنفيذ النفقة وتكتسي أهمية بالغة إذ تتجلى في رقابته على النفقات الملتزم بها قبل صرفها بصفته المؤهل قانونيا لمراقبة إجراءات الالتزام بالنفقات العمومية المرخص بها وهي رقابة مشروعية دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة.

رقابة المحاسب العمومي:²

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات حيث يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته وتهدف رقابته الى التأكد من مدى مشروعية عملية العمليات النفقات وتوفر الاعتمادات المالية وصحة الوثائق والمستندات المرفقة لها ومطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها كما يلتزم بمسك المحاسبة.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

تعتبر الرقابة اللاحقة من أهم المراحل الرقابية التي تسهر علي تنفيذ السليم لميزانية البلدية حيث يقوم بذلك اجهزة مختصة بها.

وتقوم هذه الرقابة على هيئتان هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية

أولا: رقابة المجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مستقلة نصت عليه مختلف دساتير الدولة الجزائرية أسس بموجب المادة 190 من الدستور 1976 وأعطى له قانون اختصاصات إدارية وقضائية لممارسة رقابته على الأموال العمومية.

¹ مراد تراد، ومسعود كثري، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية نعمان ولاية أم البواقي خلال الفترة 2020 / 2014، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2021، 140/139.

² بغاوي ملوكة، دور الرقابة المالية في ترشيد في تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة السعيدة الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص1583.

في مجال الاختصاصات والصلاحيات الإدارية¹

وتتمثل على الخصوص في رقابة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية للهيئات الخاضعة لرقابته مع تقييم نوعية تسييرها ومدى فعاليتها وأدائها ثم يوصي في نهاية رقبته بكل الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل تحسين ذلك وقد حدد المشرع مختلف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وتتمثل على الخصوص في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها المحاسبة.

وتتلخص الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على البلدية فيما يلي:²

- مراجعة حسابات التسيير للأمناء خزائن البلدية.
- مراجعة الحسابات الإدارية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.

في مجال الاختصاصات والصلاحيات القضائية³

وذلك من خلال التأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي كما يطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء.

ملاحظة:

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يراجع مجلس المحاسبة حسابات مناسبين العموميين ويصدر بشأنها أحكام فالمحاسبين العموميين الملزمين بقوة القانون بتقديم حساب التسيير الملخص لكافة أعمالهم الثانوية لمجلس المحاسبة بالرغم من تعيين المحاسب العمومي واعتباره اعتبارهم موظفا لدى وزارة المالية فإنه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة وذلك تطبيقا لمبدأ الحياد والموضوعية الواجب مراعاتها في الأعمال الرقابية ويقوم مجلس المحاسبة بشكل أساسي بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى صحتها وريتها. رقابة الانضباط الميزاني والمالي: يتولى مجلس المحاسبة مراقبة تسيير مصالح الدولة والهيئة العمومية المختلفة والجماعات المحلية للتأكد من احترام القواعد الانضباط الميزاني والمالي سواء بصفة تلقائية او بعدية واحضاره من طرف السلطات المؤهلة لذلك فيما يخص الوقائع التي تتسبب الى الاطراف الخاضعة

¹ احمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة ووجه المراقبة، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، ابريل 2015، ص240.

² بن يطو رابح، وديهمي عبد الله، الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية دراسة حالة بلدية تارمونت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة 2016 / 2017، ص 36/37.

³ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص 143 / 142.

لسلطتهم فإذا وجد مجلس المحاسبة أخطاء ومخالفات معتمدة في الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على استعمال الاموال فانه يقوم بتحميل المسؤولية للجهة المعنية ومن ثم الحكم على مرتكبي هذه الأخطاء بغرامات.

رقابة نوعية التسيير¹

وتسمى ايضا الرقابة على الأداء ويقصد بها مقارنة النتائج المحققة بالنتائج المطلوب تحقيقها او الممكن الوصول اليها حتى تكون صورة حية بما حدث وما حدث فعلا ومدى النجاح في تنفيذ الخطط بما يكفل اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين الأداء فيراقب تسيير المرافق والهيئات وشروط استعمالها والموارد والأموال العمومية ويراقب كذلك شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية.

ثانيا: المفتشية العامة المالية²

تعتبر المفتشية العامة المالية هيئة رقابية معتمدة من طرف الدولة تسعى في اهدافها الى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات لذلك فقد أسندت إليها مهمة رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال النص التشريعي الجديد الذي يتم بموجبه إخضاع جميع المؤسسات العمومية والاقتصادية لمراقبة المفتشية العامة المالية.

انشئت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80 / 53 المؤرخ في أول مارس 1980 بحيث احدث هيئة مراقبة مستقلة وقد كان هذا المرسوم المحور لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها قبل صدور المرسوم التنفيذي 92 / 32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن هياكلها المركزية والمحددة لتنظيم مصالحها الخارجية الا ان المرسوم التنفيذي رقم 80 / 53 تم الغائه بمرسوم تنفيذي رقم 08 / 272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 والمفتشية العامة للمالية موضوع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكلف بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة.

¹ الصديق بن حسين، دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري والجهاز الاعلى الرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الرشيد، مجلة الفكر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 252 / 253.

² صالح يسمينة صفاء، مجدولي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، جامعة ليالي ليايس، سيدي بلعباس، العدد 7 جانفي 2016، ص 69.

بالنسبة للبلدية تستند رقابة المفتشية العامة للمالية في مجال التسيير المالي والمحاسبي للمالية البلدية

من خلال:¹

مراقبة الميزانيات: وذلك بالتحقق من أن الميزانية الاولى للبلدية مصادق عليها من طرف الوالي وأنها متوازنة وتحتوي على نفقات الإجبارية المنصوص عليها في القانون البلدية.

أما بالنسبة للميزانية الإضافية تتحقق من انها مصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ومن انا مصادق عليها من قبل الوالي.

أما بالنسبة للحساب الإداري يتم التأكد من ان رئيس المجلس الشعبي البلدي قد قام بإعداد الحساب الإداري الخاص بالنسبة للسنة المالية المعنية بالمراقبة وإيداعه لدى مجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه وان يكون الحساب الاداري مؤشر عليه من طرف مجلس المحاسبة المختص اقليميا.

مراقبة السجل الخاص بحوالات الدفع: تتجسد عملية الفحص والتدقيق من قبل مفتشية من خلال التأكد من توافر البيانات المتعلقة بالسجل (رقم السجل، أعضائه، ترتيب أرقام الحوالات.....).

فحص الحوالات المسددة: يجب على المفتش التحقق من وجود الوثائق التالية:

- سند الطلب ممضي من طرف الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- الفاتورة النهائية: التأكد من تواجد البيانات المتعلقة بها.
- بطاقة الالتزام.

تسيير العتاد

ابرام الصفقات العمومية

العقار

بالإضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية على مالية البلدية هناك رقابة


البرلمان ورقابة الديوان المركزي لقمع الفساد.

¹ بن قسمية قسمية فتحي دلوم، إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية ورقابة عليها دراسة حالة بلدية مسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة مسيلة، 2021/2022، ص37.

خلاصة

حاولنا من خلال هذا الفصل النظري معرفة دور الرقابة على ميزانية البلدية وترشيد نفقاتها حيث اتضح أن الرقابة المالية إجراء ضروري لحماية المال العام وحسن تسييره. الا انها تعددت وتنوعت أنواع الرقابة المالية حيث انقسمت الرقابة المالية إلى نوعين رقابة سابقة والتي يقوم بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي والرقابة اللاحقة التي تتمثل في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

ومن أجل تطبيق الإطار النظري على الواقع نتناول في الفصل الثاني دراسة حالة الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية حمام الضلعة ولاية مسيلة.



الفصل الثاني:
تقديم دراسة الحالة الميدانية
بلدية حمام الضلعة

تمهيد:

تطرقنا من خلال الفصل الأول الى تبين مفهوم ميزانية البلدية وتحديد وثائقها التي تتمثل في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري، وكذلك التعريف بالنفقات العامة وتقسيماتها والآليات الرقابية التي تعمل على ترشيدها والحفاظ عليها.

ولكي تكون هذه الدراسة قريبة من الواقع لابد من إسقاطها، وذلك من خلال التطرق إلى دراسة ميدانية، اخترنا بلدية حمام الضلعة كدراسة من أجل تقديم البلدية والتعرف على هيكلها التنظيمي ثم القيام بتحديد إجراءات إعداد وتنفيذ الميزانية وطرق الرقابة عليها.

المبحث الأول: نبذة عن بلدية حمام الضلعة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى التعريف ببلدية حمام الضلعة من خلال إعطاء لمحة على نشأتها، ثم نتناول بعدها تقديم هيكلها التنظيمي وتحليل هذا الهيكل.

المطلب الأول: تقديم بلدية حمام الضلعة.

الفرع الأول: نشأة بلدية حمام الضلعة.

أنشأت بلدية حمام الضلعة سنة 1957 من طرف الإدارة الإستعمارية أثناء الإصلاح الإداري آنذاك، وسميت بإسم "الخرابشة" وفي 16-5-1963 بموجب المرسوم رقم 189/63 تم دمج بلدية حمام الضلعة "الخرابشة" مع أربع دواوير وهم: ملوزة، بني يلان، ونوغة، الدريعات، الضلعة بإسم بلدية ونوغة ومقرها الإداري حمام الضلعة حاليا، حيث كانت تشمل رقعة جغرافية واسعة وتضم آنذاك كل القرى والمداشر المنضوية في إطار البلديات الحالية وهي: بني يلان، ونوغة، تارمونت، حمام الضلعة، وفي سنة 1964 وبعد إنفصال بلدية ونوغة والتي تضم معها بني يلان تم إنشاء بلدية جديدة بإسم بلدية حمام الضلعة المكونة من ثلاثة دواوير كبرى هم: دوار الخرابشة (حمام الضلعة وتارمونت)، دوار الدريعات و دوار الضلعة.

وكانت تابعة إداريا إلى دائرة المسيلة ولاية سطيف إلى غاية 1984 أين أتى التقسيم الإداري الجديد بموجب المرسوم رقم 84/ 365 المؤرخ في 01/12/1984 المحدد لتكوين البلديات ومشمولاتها وحدودها الإقليمية، أصبحت بلدية حمام الضلعة الدائرة التي تضم أربع بلديات وهم:

حمام الضلعة (مقر الدائرة) _ نوغة _ تارمونت _ أولاد منصور

الفرع الثاني: التعريف ببلدية حمام الضلعة.

كانت حمام الضلعة تسمى مركز الحوران بالفرنسية center de Haourane حتى سنة 1962 حيث تم تغيير التسمية إلى حمام الضلعة وهو إسم جامع لمنطقة الحمام المعدني والقرية المجاورة لها وهي قرية الضلعة وهذا من أجل إرضاء السكان.

يبلغ عدد سكان حمام الضلعة حوالي 49 ألف نسمة ويرجع سكانها إلى البربر، وحسب كتاب قرون من السهوب للمستشرق الفرنسي فرانسوا دو فيلاري الذي أدى الخدمة المدنية في ولاية المسيلة، ذكر أن أصل كلمة الخرابشة نطق غير سليم للكلمة الأمازيغية "تاخربوشت" ومعناها الحطابون أو جامعو الحطب، وفي القاموس الفرنسي الأمازيغي Dictionnaire tamazight_français الصفحة 907 مذكورة بنفس

المعنى والدريعات من كلمة تادراعت وتعني سكان الهضبة أما أولاد سيدي عمر فهم أشرف من سلالة سيدي عمر دفين القرية التي تحمل اسمه¹

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة

تعتبر البلدية عمومية ذات طابع إقتصادي وإجتماعي وثقافي لها مهام وأهداف تسعى إلى تحقيقها، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من وجود هيكل تنظيمي خاص بها يتم من خلاله تنظيم مهام ومسؤوليات كل قسم من أقسامها.

الفرع الأول: تعريف الهيكل التنظيمي.

الهيكل التنظيمي هو إطار الإدارات والأقسام الداخلية المختلفة للمؤسسة، فمن خلال الهيكل التنظيمي تتحدد خطوط السلطة وإنسيابها بين الوظائف وكذلك يبين الوحدات الإدارية المختلفة التي تعمل معا على تحقيق أهداف المؤسسة تتضمن المداولة رقم 35 المؤرخة في 2005/6/4 الهيكل التنظيمي للبلدية والموضح في القرار البلدي رقم 11 المؤرخ في 2016/3/16.

الفرع الثاني: شرح الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة.

أ- الأمانة العامة: تتحدد مهام الأمين العام وفق المادة 119 من المرسوم 91/26 بتاريخ 1991/02/02. وبها مكتبين هما:

أ-1 مكتب كتابة المجلس

- مسك سجل المداولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداولات والقرارات والتأشيرات التابعة لها.
- إعداد وإرسال الاستدعاءات الموجهة للمجلس.
- متابعة محاضر لجان المجلس.
- متابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة بها مع السلطة الوصية.
- متابعة تنفيذ المداولات والقرارات للبلدية.
- تنظيم استقبالات المواطنين وتوجيههم وإعلامهم.

أ-2 مكتب المصالح المشتركة: ويقوم بالمهام التالية

- تنظيم وتنسيق الأعمال الإدارية.. متابعة وإحصاء عرائض المواطنين مع متابعة إنجاز برامج الإعلام الآلي للبلدية.

¹ معلومات مقدمة من طرف بلدية حمام الضلعة.

▪ تنظيم العلاقة بين البلديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

ب- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام والمسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت السلطة.

ب-1 مكتب التنظيم: ويقوم بالمهام التالية

- الشرطة العامة (التصديق على الوثائق، حركة السيارات، بطاقة المقيم، السكن. .. وغيرها من الوثائق.
- متابعة ملفات إنشاء الإستغلال، المؤسسات المصنعة والنشاطات المنظمة.
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الفلاحية والحرفية.
- متابعة الشؤون القانونية والنزاعات للبلدية.

ب-2 مكتب الحالة المدنية: ويقوم بالمهام التالية.

- إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية.
- تسجيل الملاحظات الهامشية.
- السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة المدنية.

ب-3 مكتب الشؤون العامة وينقسم الى فرعين هما فرع الشؤون الإجتماعية وفرع الشؤون العامة

فرع الشؤون الإجتماعية: يقوم بالمهام التالية

- متابعة قضايا المجاهدين، الشغل، السكن.
- الفئات المحرومة، المعاقين والمسنين.
- السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية.

فرع الشؤون العامة: ويقوم بالمهام التالية:

- القيام بالأعمال المرتبطة بالانتخابات وكذا الإحصائيات (السكان، المنازل، المقابر، المساجد. الخ).

▪ متابعة وتنشيط الوقاية وحفظ الصحة على مستوى تراب البلدية.

▪ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام للمسيرين وتنشيط الهياكل الموضوعة تحت السلطة.

ب-4 مكتب تسيير الموظفين: يقوم بالمهام التالية

- تسيير الحياة المهنية للموظفين.
- تنظيم وحفظ الملفات الفردية للموظفين.

الفصل الثاني: تقديم دراسة الحالة الميدانية لبلدية حمام الضلعة

▪ عمليات الإحصاء ومتابعة حركة الموظفين.

ت- مكتب الميزانية والعمليات المالية:

هذا المكتب تسند له العمليات المالية والذي يتشكل من مختلف الفروع داخل المكتب نفسه ودوره تنفيذي أكثر ما هو رقابي بل إشرافه على ما جاء في عدة بنود ومواد الميزانية في مختلف أقسام الميزانية من التجهيز والتسيير .

ت-1 التجهيز: وهو كل ما يتعلق بالصرف على حساب مختلف المشاريع والمواد وكل حسب خصوصية الأشياء التي تصرف وليس على حساب أي ثوابت في الميزانية.

ت-2 التسيير: ففي هذا الجانب نستطيع التركيز على جانب الأجور ومن بين المهام التي تنجز في هذا المكتب ما يلي:

- إعداد الميزانية ومتابعة إيرادات ونفقات البلدية والملحقات التابعة لها.
- التأشير المالية لسند الطلب والتأكد من القروض المالية.
- تحرير الحوالات المالية للعمال.
- مسك التسجيلات والملحقات الخاصة بتنفيذ الميزانية.
- المتابعة المالية لمختلف البرامج.

ث- مكتب الصفقات وممتلكات البلدية: مهام رئيس المكتب محددة بالمادة 123 من المرسوم 26/91 في 1991/02/02 ويضم هذا المكتب فرعين هما:

ث-1 فرع الصفقات: يقوم بالمهام التالية:

▪ إعداد ومتابعة الصفقات.

▪ تحضير المزايدات الخاصة بالصفقات.

ث-2 فرع ممتلكات البلدية: يقوم بالمهام التالية:

▪ جرد كل ممتلكات البلدية.

▪ الإحصاء السنوي للممتلكات المنقولة والثابتة.

ج- مصلحة العمليات التقنية: يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام والمسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطته

ج-1 مكتب البناء والتعمير: يقوم بالمهام التالية

▪ السهر على إحترام قواعد التهيئة والتعمير على مستوى تراب البلدية.


- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالبناء والتعمير (رخصة بناء، رخصة الهدم، رخصة التجزئة، رخصة بتصليح وإنجاز شبكات المياه وغيرها... الخ).
- المتابعة التقنية للمشاريع.
- ج- 2 مكتب الإستغلال المباشر: بالمهام التالية:
 - كل الأعمال المتعلقة بإنشاء وكالات الأشغال العمومية.
 - متابعة وضعية الأعمال والوسائل الموضوعة تحت تصرف العمال.
 - ضمان تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالوكالات.
- ح. مكتب الحظيرة والصيانة: يقوم بالمهام التالية:
 - ح. 1 فرع الصيانة العامة: ويقوم ب:
 - تنشيط ومتابعة فرق الصيانة المختلفة.
 - مسك السجلات التي تحدد فيها الأعمال التي تقوم بها كل فرقة يوميا وكذا تسجيل الأعمال التي قامت بها.
 - ح. 2 فرع تسيير المخازن: ويقوم ب:
 - مسك بطاقة المخزون.
 - مراقبة دخول وخروج المواد وتقديمها.
 - مسك بطاقة العتاد.
 - برمجة بطاقة العتاد.
 - برمجة العتاد لمختلف المهام.¹

¹ معلومات مقدمة من قبل بلدية حمام الضلعة.

04

الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة

المصنفة في الصنف الثالث عددا سكان من 20.000 نسمة إلى 50.000 نسمة



المبحث الثاني: واقع ميزانية بلدية حمام الضلعة

المطلب الأول: إعداد ميزانية البلدية

الفرع الأول: طريقة إعداد ميزانية بلدية حمام الضلعة

1- بالنسبة للميزانية الاولية: يتم تحضير الميزانية الأولية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حمام الضلعة، وذلك بمساعدة اللجنة المالية للبلدية خلال 3 أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة ، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع عناصر الإيرادات والنفقات، بعد تحضيرها يتم عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض التصويت عليها وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، بحيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على قسم التسيير بالباب والمادة، أما قسم التجهيز والإستثمار فيصوت عليه عن طريق برامج المادة إلا أنه يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتحويلات ما بين المواد داخل نفس الباب، أما تحويلات بين الأبواب فهي من اختصاص المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار فإن أي تحويل في إعتماداته فهو من صلاحية الهيئة المداولة للمجلس الشعبي البلدي وإذا تم قبول الميزانية والمصادقة عليها يمكن القول أنها أصبحت سارية المفعول ابتداءا من الفاتح جانفي من السنة المالية.

2 بالنسبة للميزانية الإضافية: تأتي الميزانية معدلة ومكاملة للميزانية الأولية الا انها تمكن زيادة أو تخفيض النفقات المصادق عليها في الميزانية الأولية، وتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا للسنة المالية السابقة، وعليه فإن مراحل تحضير الميزانية الإضافية هي نفسها مراحل تحضير الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس الشعبي البلدي حيث تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية إلا أنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرفة.
- كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرفة.
- كل ترحيلات الأرصدة سواء دائنة أو مدينة.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ عن طريق المجلس الشعبي البلدي حيث ترسل للسلطة الوصية للمصادقة عليها.

3 بالنسبة للحساب الإداري: يتم إعداد الحساب الإداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه حيث يعتبر بيان للنفقات

التي تم إنفاقها والإيرادات التي تم الحصول عليها أثناء السنة المالية، وكل البواقى سواء كانت تخص قسم التسيير أو قسم التجهيز والإستثمار

يتم التصويت على الحساب الإداري في 31 مارس من سنة التنفيذ حيث يتم إرسالها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها مصحوبة بالوثائق التالية:

- المداولات المتضمنة المصادقة على الحساب الإداري.
- المداولات المتضمنة المصادقة على حساب التسيير.

الفرع الثاني: انواع وثائق ميزانية البلدية

الميزانية الاولية ملحق 2+3

هي وثيقة تنبئية بالنفقات والايادات الخاصة بالبلدية اي هي وثيقة مدنية يصوت عليها قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها وتتكون الميزانية الاولية من 116 صفحة نوضحها فيما يلي:

الصفحة 1: تتضمن العنوان البلدية والسنة المالية.

الصفحة 2: تتضمن الفرس والصفحات.

الصفحة 3: تتضمن الميزانية العامة وهذه الميزانية تتضمن الجمع الافقي لجميع الحسابات الى مجموع المتساوي الايرادات والنفقات الموجودة بقسمي التجهيز والتسيير حتى نصل الى مجموعة تساوي في الايرادات والنفقات وهذه الصفحة تمضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

الصفحة 4 و 5: تتضمن ميزانية المصالح والبرامج وهي تمثل الجمع العمودي للارادات والنفقات وهذه المصالح الى ان نصل الى مجموع التساوي في الايرادات والنفقات بالصفحة الثالثة.

الصفحة 6: خاصة بالمصالح ذات المحاسبة المميزة والغير مستقلة الصفحة 7: تمثل عنوان بداية قسم التسيير وبداية من الصفحة الثامنة الى الصفحة 45.

الصفحات من 8 الى 45: الصفحات بالعدد الفردي تتضمن الابواب الخاصة بقسم التسيير وتحتوي على الابواب التالية:

الصفحة 9: تمثله المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 900 المصالح المالية.

الصفحة 11 تمثل مجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 901 اجور واعباء المستخدمين الدائنين.

الصفحة 13 تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 902 وسائل ومصالح الارادة العامة.

الصفحة 15 تمثل مجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 903 مجموعه العقارات والمقاولات.

الفصل الثاني: تقديم دراسة الحالة الميدانية لبلدية حمام الضلعة

صفحة 17 تمثل المجموعة 90 المصالح الغير المباشرة الباب 904 الصرف.

الصفحة 19 تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 905 الشبكات.

وهكذا بالنسبة المجموعة 91 و96 و93 و94 وتحتوي المجموعة 94.

مصالح مصالح الجباية.

الصفحة 43 المجموعة 94 المصالح الجبائية الباب 940 الناتج الجباية.¹

الصفحة 45 المجموعة 94 عن مصالح الجباية الباب 491 ممنوحات مصلحة الاموال اما الصفحات

بالعدد الزوجي من 8 الى 44 تمثل تفصيل الابواب الفرعية الذي يلي العدد الزوجي فمثلا الصفحة 11 ب

901 اجور المستخدمين الدائنين فان الصفحة 10 تمثل تفصيل الحسابات كالتالي:

9010 التكوين المهني.

9011 الأجور.

حيث ان جميع الصفحات مقسمة الى قسمين:

الصفحة من 49 الى 77 تمثل هذه الصفحات قسم التجهيز والاستثمار والذي يضم المجموعات التالية:

المجموعة 95 برامج البلدية تحتوي الابواب التالية:

الباب 950 البيانات والتجهيزات الإدارية.

الباب 951 الصرف.

الباب 952 الشبكات المختلفة.

الباب 953 التجهيزات المدرسة والرياضة وثقافية.

الباب 954 التجهيزات الصحية والاجتماعية.

الباب 955 النقل والمواصلات.

المجموعة 96 برامج الحسابات الغير تحتوي على الابواب التالية:

الباب 960 برامج المؤسسات العمومية بالبلدية.

الباب 961 برامج للوحدات الاقتصادية للبلدية.

الباب 969 برامج الطرق الأخرى.

المجموعة 97 العمليات الخارجية عن برامج وتحتوي على الابواب التالية:

الباب 970 العمليات العقارية والمنقولات الخارجية عن البرامج الباب 971 حركه المديونية والدائنة.

¹ من اعداء الطالبين.

الباب 979 العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج.

الصفحات من 97 الى 122 تحتوي على كشف المديونية للافتراضات.

الصفحات من 97 الى 122 تحتوي على كشف المديونية للافتراضات المعنوية وكشف التسبيقات الطويلة والمتوسطة الاجل كما يتضمن جدول العقارات المنقولات والمعلومات الاحصائية ونفصل في بعض الابواب الفرعية من قسم التسيير ومصاريف الصيانة وتسيير مؤسسات التعليم ومصاريف صيانة المساجد...

2/ الميزانية الاضافية

هي وثيقة مالية لموازنة التقديرات والايادات ونفقات الميزانية الأولية او هي وثيقة تعديلية تتضمن ترحيل بواقي حسابات ميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الاداري ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها وبصفة الزامية من قبل المجلس الشعبي البلدي وهي العادة تكوين وفي العادة تكون الميزانية الاضافية مطابقة نسبة 80% للحساب الإداري للميزانية الاضافية نفس الهيكل الميزانية الاولى لانه يضاف لها عمودان العمود الاول الزيادة والعمود الثاني للنقصان ويمكن ان ايضا اليها:

بالنسبة الايرادات

- بواقي التحصيل المتأخرة.
- التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات.
- ترحيلات السنة المنتهية الناتجة عن تخفيض بعض الاعتمادات ترحيلات السنة المنتهية الناتجة عن حذف بعض الاعتمادات.

بالنسبة النفقات

- بواقي الانجاز للسنة المنتهية.
- نفقات جديدة.
- الاعتمادات التي لم تظهر صورتها الا بعد اعداد ميزانية الاولى.

3/ الحساب الاداري

هو حوصلة الميزانيتين الاولى والاضافية فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية يقدم لنا التحصيل الفعلي للإيرادات والتنفيذ الفعلي لنفقات كما انه يساعد في مراقبة المشاريع التي انجزت ويتم اعداده قبل 31 مارس من السنة الموالية.

المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ ميزانيه بلدية

الفرع الأول: مراحل تنفيذ ميزانية بلدية حمام الضلعة

يتم تنفيذ ميزانية بلدية حمام الضلعة من خلال عدة مراحل وهي:

1/ مراحل تنفيذ الإيرادات: يتم تنفيذ ايرادات ميزانية بلدية حمام الضلعة عن طريق اربعة مراحل الا وهي:

- الاثبات: يعد الاجراء الذي يتم من خلاله اثبات حق الدائن العمومي وبعبارة اخرى يقوم الامر بالصرف بتكريس حق البلدية كدائنة للغير.
- التصفية: تقوم عملية التصفية بتحديد المبلغ الصحيح لدين البلدية الواقع على الغير.
- الامر بالصرف: هو عبارة عن مجموعة من الاوامر التي يقوم باصدارها الامر بالصرف وتتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حمام الضلعة حيث يقوم بتحديد طبيعة الايراد والسند واساس الحساب والقيمة المستحقة.

2/ مراحل تنفيذ النفقة: وتمر مراحل وهي:

- الالتزام بالنفقة: وهنا نقول بان البلدية اصبحت دائنة للغير الا انه لا يصبح صحيح هذا الالتزام الا اذا كان مرخص ومقيد في ميزانية ولا يمكن تجاوز التزام الاعتمادات المصادق عليها في اي حال من الاحوال واذ وقع ذلك يتحمل الامر بالصرف المسؤولية الشخصية والمالية حيث ان تاريخ الالتزام مقرر فيه 30/11 من كل سنة كقاعدة 31/12 كاستثناء
- التصفية: هي عملية يتم خلالها التأكد من ان تأدية الخدمة المستحق عنها الدين وفقا لشروط المنصوص عليها وتحديد مبلغ النفقة حيث انها تتم هذه النفقة من خلال مبادرة من قبل الامر بالصرف او طلب من المدين.
- الامر بالصرف: يقوم الامر بالصرف باعداد حوالة ترسل الى امين الخزينة حيث يقوم بدفع مبلغ الدين المحدد في الحوالة.

حيث ان امين الخزينة البلدية حمام الضلعة هو المكلف وحده والمسؤول بدفع النفقات الا انه قبل

قبوله لأي نفقة يجب ان يتحقق مما يلي:

- توفر الاعتمادات.
- مطابقة العملية بالقوانين.
- مطابقة الالتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة.

الفرع الثاني: الاعوان مكلفون بتنفيذ ميزانية بلدية ووثائق تنفيذها

اولا: الاعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية¹

يقوم بتنفيذ ميزانية بلدية حمام الضلعة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي كأمر بالصرف وامين الخزينة البلدية بصفته محاسب عمومي.

1/ رئيس البلدية او الامر بالصرف: يعتبر رئيس البلدية هو العون المكلف بتنفيذ ميزانية البلدية تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي ورئيس دائرة حمام الضلعة وهو مكلف بالمهام التالية:

- تنفيذ ميزانية البلدية وهو الامر بالصرف، الاثبات، والتصفية في جانب الايرادات والالتزام، والتصفية في جانب النفقات.
- ادارة مداخل بلدية والامر بصرف النفقات.
- القيام بمناقصات اشغال البلدية ومراقبة تنفيذها.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.
- وتسمى هذه العمليات بالعمليات الإدارية.

2/ امين الخزينة او المحاسب العمومي: يقوم امين الخزينة بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية من تحصيل الايرادات ودفع النفقات في الاجال المحددة قانونيا ويتولى القيام بالمهام التالية:

- ضمان حراسه وحفظ الأموال.
- تحرير الشبكات ودفع النفقات البلدية.
- مسك مختلف السجلات وانجاز المحاسبة الخاصة بالبلدية.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
- تسجيل الامتيازات او الرهون.
- وتسمى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية.

ثانيا: وثائق تنفيذ ميزانية بلدية حمام الضلعة²

الملحق 1 و 2 حولة الدفع: وهي عبارة عن وثيقة أمر بالدفع يصدرها الامر بالصرف تحتوي على رقم الحوالة، والسنة المالية، والباب، والمودة، ومعلومات الدائن، ومبلغ النفقة بالأرقام والحروف، والسندات المثبتة للنفقة وذكر موضوع النفقة ان وجد وترفق بوثائق ثبوتية كالتطبيقية او الفاتورة (انظر الملحق 7 و 8).

¹ معلومات من طرف البلدية.

² وثائق مقدمة من طرف بلدية حمام الضلعة.

الملحق 3 كشف حوالات الدفع: يقوم بأرسالها الامر بالصرف مصحوبة بحولات (1و2) الى امين الخزينة حيث تكون لها اربع نسخ منها اثنين للأمين الخزينة ونسختين يرسلهم الى البلدية.

الملحق 7 حوالة تحصيل: يعبر هذا الملحق عن سندات التحصيل المرتبطة بتحصيل الإيرادات حيث يقوم بإصدارها الامر بالصرف ويرسلها الى امين الخزينة للتحصيل تحتوي على موضوع الإيراد، الباب، والمادة، مبلغ بالأحرف والأرقام.....

الملحق 8 الامر بالدفع: تخص هذه الحوالة رسوم معينة ناتجة عن بناء، او كراء، او بيع، الأشغال، يصدر عنها رسوم ويتحدد سبب الدفع والمبلغ الواجب التسديد والملاحظات التي يقوم بها الامر بالصرف والتسديد يكون من طرف صندوق أمين خزينة بلدية.

الملحق 37 كشف باقي الانجاز: خاص بالشارع التي تمنحها البلدية للمقاولين والتي يتم انجازها على عدة سنوات مالية ويتم تتبع مراحل الانجاز والمبالغ المدفوعة وتحديد باقي الانجاز.¹

الملحق 40 منح اعانات الولاية للبلدية: يخص المنح والاعانات التي تمنحها الولاية للبلدية.

الملحق 41 إعتمادات فرع التسيير المعتمد عليها للسنة السابقة.

المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية البلدية

الفرع الأول: الرقابة السابقة:

تمارس الرقابة السابقة على ميزانية البلدية من طرف

أولاً: المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي عون من الاعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية حيث يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية ويمكن تعريفه على انه شخص تابع لوزارة المالية حيث تعتبر رقابته شرعية وليست ملائمة اذ انها تقوم على شرعية النفقة.

مهام المراقب المالي:

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية

ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:²

▪ تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

¹ الوثائق المقدمة من طرف بلدية حمام الضلعة

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11/381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1492 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بصالح المراقبة المالية، العدد 64.

- تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام باي مهمة اخرى مرتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى اللجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الادارية ومجالس التوجيه المؤسسات العمومية ذات طابع اداري والمؤسسات الأخرى.
- اعداد تقارير ثانوية عن النشاطات وعروض الاموال الدورية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السليمة على المواطنين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- مشاركة في تعميم التشريع وتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها اثر على ميزانية الدولة او على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- اعداد التقييم السنوي والدوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة اية مهمة رقابية او تقييمية لمصالحه في اطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاح النفقات العمومية وفعاليتها
- المساهمة في الاعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه وضمان متابعتها وتقسيمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح حيث يكون ناجح وفعال للنفقات العمومية.

شروط منح تأشيرة المراقب المالي:

تمنح تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر التالية:¹

- صفه الامر بالصرف
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- توفر الاعتمادات او مناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 414 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1913 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، العدد 82، ص2101.

- وجود تأشيرات او اراء مسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المعلم لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.
- ويمكن للمراقب المالي رفض التأشيرة اما بصفة مؤقتة او نهائية حيث يتعين تعديل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة لرفض المؤقت ويكون: ويكون في الحالات التالية:¹
- اقتراح التزام مشوب بالمخالفات للتنظيم القابلة للتصحيح.
- انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفوقة.

الرفض النهائي:

يعلل الرفض بما يلي:²

- عدم مطابقه اقتراح الالتزام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية.
- عدم احترام الامر بالصرف للملاحظات المدونة في المذاكرة الرفض المؤقتة.

في حالة التفاوض:³

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 7 و6 من المرسوم يمكن للأمر بالصرف ان يتغاضى عن ذلك تحته مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. يرسل الملف الذي يكون موضوع للتفاوضي فورا الى الوزير المعني او الوالي المعني حسب الحالة لا يمكن الحصول على تغاضي المنصوص عليه في المادة 180 اعلاه في حالة رفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يلي:⁴

- صفة الامر بالصرف بالإضافة الي عدم توفر الاعتمادات او انعدامها.
- انعدام التأشيرات او الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص الغير قانوني للالتزام بهدف اخفاء اما تجاوز الاعتمادات اما تعديلات او تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

¹ المادة 11 من نفس المرسوم.

² المادة 12 من نفس المرسوم.

³ المادة 18 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 19 من نفس المرسوم.

مسؤولية المراقب المالي:

- المراقب المالي مسؤول عن سير مجموعة من المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيريات التي يسلمها.¹
- يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض والى الامرين بالصرف على سبيل الاعلام تقريراً يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال التطبيق والتنظيم عن مخالفات التي لاحظها في تسير الاملاك العمومية وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها ان تحسن شروط صرف الميزانية.²
- يلتزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.³

ثانياً: المحاسب العمومي

تعريف المحاسب العمومي: حسب المادة 33 من القانون 21/ 90 يعد محاسبيا محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الاحكام كل شخص يعين قانونياً للقيام فضلاً عن العمليات المشار اليها في المادتين 18 و 20 / 22 بالعمليات التالية:⁴

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة الاموال او سندات او القيم او الاشياء او المواد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الاموال وسندات والقيام والممتلكات والعائدات والمواد.
 - حركة حسابات الموجودات.
- كما يعرف بانه الشخص المكلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة العمومية الإدارية وهو مكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي للنفقات والايرادات وكذلك عمليات الخزينة وكذلك كفاءة المؤسسات العمومية.

¹ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414.

² المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414.

³ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414.

⁴ الجريدة الرسمية لمادة 33 من قانون 90/21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق على 15 عشب 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.

الفصل الثاني: تقديم دراسة الحالة الميدانية لبلدية حمام الضلعة

مجالات رقابة المحاسب العمومي:

تعددت وتنوعت مجالات المحاسب العمومي المتمثلة في: ¹

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر وان يتحقق من ان هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والانظمة بتحصيل الإيرادات يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة ان يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع قوانين والانظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف او المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- ان الديون لم تسقط اجلها وانها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والانظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية المكسي البرائي.

ثالثاً: رقابة المجلس الشعبي البلدي: ²

ان رقابة المجلس الشعبي للبلدية يتولاها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لإعداد ميزانية البلدية والهدف من هذه الرقابة هو التأكد من مطابقة التنفيذ الموازاتي للتوجيهات المحددة من طرف الهيئة المختصة وتتم عن طريق التصويت ومناقشة مختلف اشكال الميزانية. حيث تتم هذي الرقابة من خلال:

استخدام المجلس الشعبي البلدي الرقابة السابقة للتنفيذ عن طريق مناقشة بنود الميزانية والاعتمادات المخصصة لها اثناء التصويت على الميزانية الأولية. التصويت على الميزانية الإضافية وعرضها وتبيين كافة المعلومات والتوضيحات اللازمة للمجلس الشعبي البلدي.

ممارسة الرقابة المزمناة لتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية.

¹ المادة 35 نفس القانون.

² معلومات مقدمة من طرف بلدية حمام الضلعة.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

وتتم عن طريق:

المفتشية العامة للمالية:

المفتشية المالية هي جهاز رقابي أو هيئة رقابية تصنف ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة تعمل على مراقبة العمليات المالية التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من أجل معينات مائة تطبيق التشريع المالي والمحاسبين من قبل مختلف الهيئات وتهدف الى ضمان حسن الاستعمال وتسيير الأموال والحد من السرقة والاختلاس.

صلاحيات المفتشية العامة:

خول المشرع الجزائري المفتشية المالية عديد من الصلاحيات تحددها فيما يلي:¹

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا كل الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري وكذا كل الهيئات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.
- ترأب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل الدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.²

مجلس المحاسبة³

المدرسة المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصفات يدقق في الشروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في انطلاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتهدف الرقابة التي يمارسها الى تشجيع الاستعمال المنظم وصارم للمواد والوسائل

¹ المادة 2، مرسوم رئاسي رقم 272/08 مؤرخ 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي سابق.

³ المادة 2 امر رقم 2/10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، ص 4.

المادية والأموال العمومية وتقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية ويساهم في تعزيز الرقابة ومكافحة جميع أشكال الغش وممارس والممارسات الغير قانونية او الغير شرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة بالأموال العمومية.

الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة¹

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسرع عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- والمرافق العمومية ذات طابع صناعي وتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون اموالها او مواردها او رؤوس اموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- مراقبة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكون وضعها القانوني التي تملك في الدولة او الجماعات الإقليمية أو الشركات او المؤسسات او المرافق العمومية الاخرى بصفة مشتركة أو فردية ومساهمة بأغلبية في راس المال او سلطة قرار هيمنته.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات او الشركات او الهيئات مهما يكون وضعها القانوني التي تملك في الدولة او الجماعات الاقليمية أو المرافق العمومية الاكبر جزء من مالها.
- الهيئات المكلفة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها بتسيير النظم الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

¹ عبدا العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في مباراة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والعافية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد32، ديسمبر2012، ص157

خلاصة

من خلال هذا الفصل تعرفنا على بلدية حمام الضلعة وكذلك تحليل الهيكلية الإدارية لها كمبحث الاول كما تناولنا ايضا في المبحث الثاني اعداد ميزانية البلدية وذكر وثائقها.

بالإضافة مراحل تنفيذ ارادات الميزانية كالإثبات والتصفية والأمر بالتفصيل والتحصيل أما مراحل عملية تنفيذ النفقة هي التزام بالنفقة والأمر بالصرف وذكر الاعوان المكلفين بتنفيذها حيث تتركز عملية تنفيذ ميزانية بلدية حمام الضلعة لعدة وثائق منها حوالات الدفع...الخ و تخضع ميزانية بلدية حمام الضلعة إلى رقابة سابقة متمثلة في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ورقابة مجلس الشعبي البلدي والتي يقوم بها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في المبحث الثاني.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر ميزانية البلدية المحور الذي تدور حوله جميع الاعمال البلدية ونشاطاتها في جميع الميادين فلا انفاق ولا ايراد الا وتسمح به الميزانية. حيث يحدد شكل الميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم، ويتولى الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد الميزانية وذلك من اجل تحقيق التوازن المالي من خلال تحصيل ايراد ثم صرف النفقة.

تكتسي الرقابة المالية اهمية كبيرة في اي نظام مالي لأنها تعتبر من ابرز الاليات التي يتم بواسطتها التأكد من حماية المال العام من الاختلاس والسرقة.

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية ودورها في ترشيد النفقات نذكر اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية.

- ميزانية البلدية البلدية هي عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والايادات الخاصة بالتجهيز والاستثمار لمدة عادة ما تكون سنة.
- تعتبر نفقات العمومية وسيلة لإشباع حاجات الافراد.
- تعتبر الرقابة المالية جهاز يتم من خلاله التأكد من حسن تسيير المال العام كما تساعد في ايجاد الخلل وكشف الانحرافات والمخالفات الموجودة.
- اعتماد المراقب المالي والمحاسب العمومي على مدونتين C1 و C2 منذ زمن حيث لا تتلائم مع المتطلبات المحاسبية في الوقت الراهن.
- وجود معوقات ادارية وبشرية وفنية في البلديات التي تعيق عمل المصالح المالية عن القيام بماما.
- يتم تحضير وتنفيذ النفقات العامة عن طريق هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها فالهيئات الموكلة للرقابة السابقة هي رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي ورقابه مجلس الشعبي البلدي اما الهيئات المكلفة بالرقابة اللاحقة تتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.
- غياب العنصر البشري المؤهل والمتخصص في ادارة مالية البلدية.

التوصيات:

- من خلال نتائج المحصل عليها من هذه الدراسة نقدم اقتراحات التالية:
- يجب ان يكون هناك اطرار مؤهلة تقوم بعملية الرقابة بعيدا عن السرقة والاختلاس

- يجب منح الرقابة المالية مراقبة ملائمة بالإضافة الى مراقبة الشرعية وعدم ترك الامر كله للامر بالصرف وحده وهذا من اجل ضمان الشفافية والعقلانية في تنفيذ النفقات العامة.
- ضرورة افتتاح الأجهزة الرقابية للبلدية وجعل المعلومات في متناول الراي العام عن طريق نشرها عبر وسائل الاعلام والاتصال.
- عدم الاكتفاء باكتشاف الاخطاء بل لابد من التوجيه والاصلاح والارشاد وتدارك النقائص.

آفاق البحث

وفي الاخير نتأمل اننا قد وفقنا في بحثنا وان تكون هناك دراسات مدعمة في هذا المجال لذا نقترح

المواضيع التالية:

- عجز ميزانية البلدية.
- الرقابة على تسيير اموال البلدية.
- الرقابة القبلية على نفقات العمومية.
- الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية.



قائمة المصادر والمراجع

1. احمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وواجه المراقبة، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، ابريل 2015.
2. بغاوي ملوكة، دور الرقابة المالية في ترشيد في تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة السعيدة الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.
3. بغنة سهيلة، بوعلاق نوال، سياسة ترشيد النفقات العمومية في ظل تدهور أسعار النفط العالمية، دراسة حالة الجزائر، الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 6، تبسة، 2021.
4. بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي على ملال، فرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقترحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010/2009.
5. بلمتوك عادل، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات دراسة حالة بلدية الشقفة - جيجل، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2019/2018.
6. بن عامل زبير، دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر -دراسة حالة بلدية راس الوادي للفترة: (2018/2014)، مجلة الجزائر للمياه العامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد 2، 2020.
7. بن قسمية قسمية فتحي دلوم، إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية ورقابة عليها دراسة حالة بلدية مسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة مسيلة، 2021/2022.
8. بن يطو رابح، وديهمي عبد الله، الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية دراسة حالة بلدية تارمونت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة 2017 /2016.
9. بهلول نور الدين، زغاندية أسماء، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر، دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، العدد7، 2022.

10. بوراوي عيسى، الدور الرقابي المراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الاقليمية دراسة ميزانية على مستوى وزارة المالية-الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر، 2018 2019.
11. بونهلولة شوقي، ميزانية البلدية بين الإستقلال المالي وسلطة حلول الوالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف، مجلد9، العدد 1، 2022.
12. الجريدة الرسمية لمادة 33 من قانون 90/21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق على 15 عشب 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.
13. جلال الدين زرقاط، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق وعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.
14. جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المحلية الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، العدد الثاني، ديسمبر 2012.
15. الجوزي فتيحة، تطور النفقة العامة في الجزائر خلال الفترة (2010 2016) وإجراءات ترشيدها، معارف مجلة علمية دولية محكمة، جامعة البويرة، العدد 23، ديسمبر 2017.
16. حنيش أحمد، دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق الحكومي - دراسة حالة الجزائر (20002014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.
17. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003.
18. صادق جميلة، دبال عبد القادر، إجراءات ترشيد النفقات العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط منذ سنة 2014، مجلة التكامل الاقتصادي جامعة وهران 2، العدد 2، جوان، 2019.
19. صالح يسمينة صفاء، مجدولي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، جامعة ليالي ليايس، سيدي بلعباس، العدد7 جانفي 2016.
20. الصديق بن حسين، دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري والجهاز الاعلى الرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد، مجلة الفكر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 2، 2022.
21. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1992.

قائمة المصادر والمراجع

22. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الموصل، 2015.
23. عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2009.
24. عبدا العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في مباراة رقابة الانضباط في مجال تسير الميزانية والعافية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 32، ديسمبر 2012، ص 157
25. عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2004.
26. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11/381 المؤرخ في في 25 ذي الحجة عام 1492 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بصالح المراقبة المالية.
27. المادة 149، القانون رقم 80/90 المؤرخ في رمضان 1410 الموافق ل 7 أفريل 1990.
28. المادة 176، القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011.
29. المادة 2 امر رقم 2/10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010.
30. المادة 2، مرسوم رئاسي رقم 272/08 مؤرخ 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008.
31. المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 414 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1913 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، العدد 82.
32. محمد الصغير بعلي، بسرى أبو العلا، المالية العامة، دار علوم نشر وتوزيع، عنابة، 2003.
33. محمد بن عزة، دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، مجلة رؤية إقتصادية، العدد 9، ديسمبر 2015.
34. محمد حماسة، دراجي كريمو، ظاهرة تزايد النفقات الحكومية أسبابها وإجراءات ترشيدها في الجزائر خلال الفترة 2010 2018، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر العدد 2، 2021.
35. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، الطبعة الاولى، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
36. محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون، الجزائر، طبعة 2005.

قائمة المصادر والمراجع

37. مراد تراد، ومسعود كثري، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية نعمان ولاية أم البواقي خلال الفترة 2020 / 2014، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2021.
38. مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011.
39. نضيرة دوابي، إشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2018.
40. وزار مريم، ميزانية البلدية بين الإستقلالية وتقييد السلطة الوصية، مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الأول، جانفي 2019.

الملاحق

ملحق رقم - 2 -						
أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	ولاية : المسيلة بلدية : حمام الضلعة			حوالة الدفع
	56,000.00	625	رقم الحوالة	مبلغ الصك	تاريخ الصك	رقم الكشف
		9029	2021			
موضوع النفقة			المحاسب المكلف			
نفقات العقود والمنازعات			<div style="border: 1px solid black; padding: 5px;"> <p>أمين خزينة البلدية ب : حمام الضلعة ح.ج.ب رقم: 302088/13 مركز الجزائر</p> </div>			
56,000.00	كشف رقم: 2021/11					
		لتسديد الفاتورة				
56,000.00	المبلغ الاجمالي:		المستفيد: عاشور رابح			
	!!!قطاعات:		محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ب: حي ابن باديس - عمارة ج - المسيلة حساب جاري رقم:			
56,000.00	المبلغ الصافي للتحويل:		مركز الصكوك البريدي: الموسسة المصرفية : البنك الوطني الجزائري و كالة : المسيلة			
حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر ب:			حساب مصرفي رقم: 00100901020001100422			
ستة وخمسون ألف دينار جزائري.			حزر ب: حمام الضلعة في :			
		رئيس المجلس الشعبي البلدي	المستندات المثبتة للنفقة			
		(الختام)	01 كشف رقم 2021/11			
الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه أمين خزينة البلدية			ترفق بالحوالة رقم:..... المؤرخة في:..... المادة :..... السنة المالية :..... مستندات رقم :.....			

ملحق رقم - 2 -							
أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	ولاية : المسيلة بلدية : حمام الضلعة			حوالة الدفع	
	34,510.00	280	رقم الحوالة	مبلغ الصك	تاريخ الصك	رقم الصك	رقم الكشف
		9511	2021				
34,510.00	موضوع النفقة			المحاسب المكلف			
	مصاريف الأشغال الجديدة			<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; text-align: center;"> أمين خزينة البلدية ب: حمام الضلعة ح. ج. ب. رقم: 302088/13 مركز الجزائر </div>			
	تكملة طريق بمنطقة الظل الدار الصغيرة						
	حصة المراقبة المخبرية						
	رقم العملية: 5.591.7.263.129.21.01						
	وضعية اشغال رقم 01 والاخيرة						
لتسديد الفاتورة							
34,510.00	المبلغ الاجمالي:			إستفيد : ش.ذ.م.م مخبر الطرق			
	الإقطاعات : كفالة النسمان 05 % من كشف الاشغال			والخرسانة زكور المسير زكور سليمان			
				ب: حي الاخوة بو طرفة سيدي مبروك رقم 25 بلدية قسنطينة ولاية قسنطينة			
				حساب جاري رقم:			
				مركز الصكوك البريدي:			
34,510.00	المبلغ الصافي للتحويل:			الموسسة المصرفية : NATIXIS ALGERIE			
	حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر ب:			و كالة : قسنطينة			
	أربعة و ثلاثون ألف و خمسمائة وعشرة دينار جزائري.			حساب مصرفي رقم: 02000251707099200135			
	حرر ب: حمام الضلعة في :			المستندات المثبتة للنفقة			
	رئيس المجلس الشعبي البلدي			01 وضعية أشغال رقم 01			
				مستخرج من سجل فتح الاظرفة			
				مستخرج من سجل تقييم العروض			
				امر بالخدمة			
				تقرير تقديمي			
				عقد رقم 2021/11			
	الدفع بواسطة التحويل البريدي			ترفق بالحوالة رقم: المؤرخة في:			
	تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه			المادة: السنة المالية:			
	أمين خزينة البلدية			مستندات رقم:			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 03

كشف الحوالات رقم : المؤرخة في: 2021/12/31

ولاية : المسيلمة
 دائرة : حمام الضلعة
 بلدية : حمام الضلعة
 خزينة بلدية حمام الضلعة

ملاحظات	التاريخ المتحقق	تاريخ الدفع	الصادرات المجمعة حسب المواد في الميزانية	الصادرات السببية حسب المواد في الميزانية	المبلغ حسب كل مادة	مبلغ الحوالة	مادة الميزانية	عدد الوثائق المرفقة	تعيين الدائن	طبيعة النفقة	الرقم الترتيبي
					36,839,752.98	83	9002	900		الإقتطاع لأجل مصاريف التجهيز والاستثمار	1
					20,350.00	621	9012	901		نفقات المهمة	2
					62,236,889.31	630	9011	901		أجور العمال الدائمين	3
					173,640.00	632	9012	901		الأجور المتقطعة	4
					19,843,944.96	635	9012	901		التكاليف الإجتماعية	5
					5,011,523.31	608	9022	902		فوائد المكاتب ، والطباعة والتجليد	6
					113,999.16	608	9029	902		فوائد المكاتب ، والطباعة والتجليد	7
					26,000.00	611	9023	902		الصيانة والترميم في المؤسسة	8
					11,679,953.34	624	9020	902		التعويضات الوظيفية لأعضاء المجلس التنفيذي البلدي	9
					23,650.00	621	9029	902		نفقات المهمة	10
					2,180.00	622	9022	902		التدريب العام	11
					547,675.22	624	9022	902		نفقات البريد والمراسلات المكتبية والادارية	12
					159,000.00	625	9029	902		نفقات العقود والمنازعات	13
					47,364,612.42	631	9029	902		أجور العمال المؤقتين	14
					14,020,673.56	631	9029	902		التكاليف الإجتماعية	15
					6,002,958.00	699	9029	902		التكاليف الاستثنائية	16
					203,566,802.26					مجموع هذا الكشف	
					203,566,802.26					ترحيل الاصدارات السابقة	
										المجموع العام لهذا الكشف	

#NAME? حد هذا الكشف بمبلغ قدره :
 المحاسب المكلف : أمين خزينة البلدية

حمام الضلعة في: 2022/03/31
 رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 03

كشف الحوالات رقم : المؤرخة في: 2021/12/31

ولاية : المسيلة
بالسرة : حمام الضلعة
بلدية : حمام الضلعة
خزينة : بلدية حمام الضلعة

ملاحظات	اليقني المستحق للدفع	تاريخ الدفع	الصادرات المجمعة حسب المواد في الميزانية	الصادرات المسددة حسب المواد في الميزانية	المبلغ حسب كل مادة	مبلغ الحوالة	مادة الميزانية	عدد الوثائق المرفقة	تعيين الدائن	طبيعة النفقة	الرقم الترتيب ي
					32,119,846.06		280			مصاريف الأشغال الجيدة	1
					4,947,831.03		281			مصاريف الترميمات الكبرى	2
											3
											4
											5
											6
											7
											8
											9
					37,067,677.09	مجموع الكشف					
						مجموع الإصدارات المسددة					
					37,067,677.09	مجموع العام لهذا الكشف					

#NAME? حدد هذا الكشف بمبلغ قدره :

حمام الضلعة في:
المحاسب الكفاف: أمين خزينة البلدية

حمام الضلعة في: 2022/03/31
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 37

ولاية : المسيلة
دائرة : حمام الضلعة
بلدية : حمام الضلعة
قرية: بلدية حمام الضلعة

كشف الباقي للاحتياز
عند اختتام السنة المالية 2021

ملاحظات	المجموع الاجمالي حسب كل مادة	المبلغ			التاريخ	رقم الارتباط	اسم وعنوان الدائن	طبيعة التفتت	المادة	الباب الفرعي	الباب
		الباقي للاحتياز	الاحتيازات	الارتباطات							
	1,532,200.00	1,532,200.00	-	1,532,200.00	//	//		التكاليف على السنوات المالية السابقة المشرع المتخلف الجزها	826	9012	901
	118,290.00	118,290.00	-	118,290.00	//	//		التكاليف على السنوات المالية السابقة المشرع المتخلف الجزها	826	9030	903
	18,987,997.00	18,987,997.00	-	18,987,997.00	//	//		التكاليف على السنوات المالية السابقة المشرع المتخلف الجزها	826	9031	901
	90,000.00	90,000.00	-	90,000.00	//	//		التكاليف على السنوات المالية السابقة المشرع المتخلف الجزها	826	9312	931
	-	-	-	-	//	//					
	-	-	-	-	//	//					
	-	-	-	-	//	//					
	-	-	-	-	//	//					
	-	-	-	-	//	//					
	-	-	-	-	//	//					
	-	-	-	-	//	//					
	20,728,487.00	20,728,487.00	-	20,728,487.00	//	//	مجموع				

حدد هذا التفتت بمبلغ (المعبر 3 الباقي للاحتياز) #NAME?

حمام الضلعة في: 2022/03/31
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المحاسب المكلف: أمين خزينة البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 40

ولاية : المسيلمة
 دائرة : حمام الضلعة
 بلدية : حمام الضلعة
 خزينة بلدية حمام الضلعة

السنة المالية 2021
 الأموال الخاصة

الائتمانات		التلقت		الاستخدام		الباب	الباب				
المبلغ المجموع للتلقت الصادرة	مبلغ التلقت الصادرة	مبلغ حساب تاريخ المحاسبة العامة	الترحيلات السابقة	رقم سنوات الايرادات	رقم حافظة حقايق التلقت	رصيد حساب الايجال الخاصة بن موارد قسم التسيير	المبلغ المجموع للاستخدامات	مبلغ الاستخدامات العامة	حساب قسم التسيير المحاسبية العامة	المادة	الباب الفرعي
8,160,546.05			-			2,157,588.05	6,002,958.00	8,160,546.05	التكاليف الاستثنائية	699	9029
601,695.54			601,695.54			601,695.54		601,695.54	لوازم صيانة المبني والاثاث والتعد	605	9031
29,118,603.65		12,846,617.00	29,118,603.65			9,986,606.65	19,131,997.00	29,118,603.65	الصيانة والترميم في المؤسسة	611	9031
10,761,899.72			10,761,899.72			10,761,899.72		10,761,899.72	التكاليف الاستثنائية	699	9030
1,010,060.00			1,010,060.00			1,010,060.00		1,010,060.00	المواد الغذائية	601	9102
292,500.00			292,500.00			292,500.00		292,500.00	المواد الغذائية	601	9102
518,687.50			518,687.50			518,687.50		518,687.50	لوازم العتاق الطباعة والتجليد	608	9100
44,127,746.05		44,127,746.05	44,127,746.05			25,620,351.44	18,497,394.61	44,127,746.05	المواد الغذائية	601	9130
76,609.00			76,609.00			76,609.00		76,609.00	شراء التعد والادوات الصغيرة	612	9130
445,183.34			445,183.34			445,183.34		445,183.34	الملابس	602	9149
264,160.99			264,160.99			264,160.99		264,160.99	الحماية الجماعية المتبوية للتكفلين	665	9203
36,000.00			36,000.00			36,000.00		36,000.00	الحماية الجماعية المتبوية للمسنين	666	9204
803,900.00			803,900.00			803,900.00		803,900.00	المتج والاعينات الاخرى	669	9209
96,217,591.84		56,974,363.05	88,057,045.79	المجموع		52,585,242.23	43,632,349.61	96,217,591.84	المجموع		

المحاسب المكلف: أمين خزينة البلدية

حمام الضلعة في: 2022/03/31
 رئيس المجلس الشعبي البلدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة



المسيلة في:

رقم:/.....

إلى السيد:

.....

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في شعبة: حسابات المحاسبة تخصص: حسابات المحاسبة و حسابات المحاسبة و حسابات المحاسبة

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسساتكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و. / ر.س	الإمضاء
01	زعيتر مروة	181835081599	202223085	
02	تاج مبري ليمان	181835081599	202558155	
عنوان المذكرة: <u>الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية و دورها في تآزر التنمية</u> <u>التقنيات</u>				
المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)		هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)		رئيس القسم (الإمضاء والختم)
د/ عبد لوهاب جباري 				

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: الجغرافية والمالية

Département:

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) : **زعيش مروة** المولود(ة) بتاريخ: **29/09/1999** ب. **محمد الفيلحم**
 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: **29223985** الصادرة بتاريخ: **01/07/2007** عن: **محمد الفيلحم**
 المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: **مالية ومسابقات تخصص: حسابات وتقييم** خلال السنة الجامعية: **2023**
 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: **الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية و دورها**
في تحسين النفقات

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: **2023/06/08**

التوقيع و البصمة

الملخص:

يتعلق موضوع دراستنا بالرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية ودورها في ترشيد النفقات مع القيام بدراسة تطبيقية على بلدية حمام الضلعة، حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية البلدية وكيفية إعدادها بالإضافة إلى الرقابة على البلدية، حيث تتم هذه الرقابة عن طريق مجموعة من أجهزة الرقابة السابقة وأجهزة الرقابة اللاحقة المتكاملة فيما بينهما وذلك لحماية المال العام من الفساد وتسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي ارتكبتها القائمون بتنفيذها، وكذلك ترشيد نفقات ميزانية البلدية عن طريق حسن التصرف في الأموال وانفاقها بعقلانية وحكمة على أساس رشيد مما يعني الحرص على ضبط النفقات وزيادة كفاءتها.

الكلمات المفتاحية: ميزانية البلدية، الرقابة المالية، الامر بالصرف، ترشيد النفقات.

Summary:

The subject of our study is related to the oversight of the implementation of the municipal budget and its role in rationalizing expenditures, with an applied study on the municipality of Hammam al-Dha'a. The previous oversight bodies and the subsequent oversight bodies integrated with each other in order to protect public money from corruption and to impose penalties on violations and mistakes committed by those who implement them, as well as rationalizing the municipal budget expenditures through good disposal of funds and spending them rationally and wisely on a rational basis, which means keenness to control expenditures and increase their efficiency .

Keywords: municipal budget, financial control, spending order, expenditure rationalization.